**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عدد القضيــة : 79098**

**تاريخـــه : 2021/01/25**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/07/31 تحت عدد 1004 من الاستاذ "ط.ب." المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن :** "ز.ش." , قاطن ...

.

**ضد :**"ع. ش." , قاطن ب...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد4706 الصادر بتاريخ 2019/05/21 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد , القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "و. الم." حسب محضره عدد 3194 بتاريخ 2019/08/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/08/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن باستصدار امر بالدفع ضد المدعى عليه المعقب ضده الان استنادا الى عدد 2 وصل أمانة محرر بالحجة العادلة في 2014/07/10 و لم يقم المدين بالخلاص .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدر ت محكمة الدرجة الاولى الامر بالدفع عدد 3179بتاريخ 2015/07/01 .

فاستأنفه المدعى عليه و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 877 بتاريخ 2016/04/01 قاضي بالإقرار فتعقبه الطاعن و اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 43173 بتاريخ 2017/10/02 قاضي بالنقض و الاحالة بناء على اهمال محكمة الاستئناف الرد على الدفع المتعلق بالشكاية الجزائية التي قام بها الطاعن في خصوص استخلاص دين مرتين .

و حيث تولى الطاعن اعادة شر القضية و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد قرارها موضوع الطعن الراهن و المضمن عدده و نصه اعلاه

و حيث عقب المستأنف بواسطة نائبه الاستاذ " ط.ب." القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/ سوء تطبيق القانون المستمد من الفصل 87 من م م م ت :

قولا ان محكمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها مناقشة الدفع الذي اثاره الطاعن بخصوص التداعي الجزائي الذي لا يزال على بساط النشر و الذي له علاقة مباشرة بكتب وصل الامانة المحتج به من قبل المعقب ضده و كان عليها التحري في ماله من تأثير على وجه الفصل في القضية كالتحرير على الطرفين و تلقي ما لديهما من مؤيدات و اضاف ان القرار المطعون فيه خالف بذلك الفصل 87 من م م م ت و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

**المحكمـــــة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون المستمد من الفصل 87 من م م م ت :**

حيث ان محكمة القرار المنتقد تعهدت بالنظر في القضية من جديد بموجب القرار التعقيبي عدد43173 الصادر بتاريخ 2017/10/02 بوصفها محكمة احالة , و قد اقتصر النقض و الإحالة على ضرورة التحري والبت من قبل المحكمة في ما يتعلق بالشكاية الجزائية المثارة من الطاعن ضد المعقب ضده في جريمة استخلاص دين مرتين.

و حيث خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فقد أجابت محكمة القرار المطعون فيه على الدفع المثار و عللت حكمها تعليلا مستساغا و لا تثريب عليها حين اعتبرت ان دفع المستأنف ظل مجردا و لا عمل عليه و بكونه لا يسعها الوقوف عن البت في القضية الى حين تقديم المستأنف مآل ذلك التشكي خاصة و انه لم يدل بما يفيد تقدم الابحاث في شانها و مآلها طيلة أطوار التقاضي مكتفيا بمجرد شكاية , كما احسنت المحكمة التعليل حين اعتبرت ان الدين تأسس على اعتراف بدين ثابت و ان علاقة المديونية حاصلة و هو من أسباب تعمير الذمة و لم يثبت الطاعن الخلاص .

و حيث ان تقدير الادلة و ترجيح وسائل الاثبات و النفي يدخل في صميم اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية , و عليه فلا يمكن لهذه المحكمة تسليط رقابتها على اجتهاد قضاة الاصل .

و حيث ان المطعن المثار هو مطعن موضوعي يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها و تقديرها للوقائع المعروضة عليها و اتجه رفضه .

حيث كان القرار المطعون فيه في طريقه و مستساغا واقعا و قانونا و معللا تعليلا سائغا و لم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه .

و حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

***ولهـذه الأسبـــــاب***

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضـه اصـلا و حجـز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2021/01/25 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السيدتين مـريم البكـوش و رجـاء الجزيـري وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة حيـاة اليعقـوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

***وحـــرر في تاريخه***